# المبحث الثاني

## أثر الملك في استحقاق الربح وتوزيعه في شركة الوجوه

**ويشتمل على مطلبين:**

- المطلب الأول: الملك سببًا لاستحقاق الربح في شركة الوجوه.
- المطلب الثاني: أثر الملك في توزيع الربح في شركة الوجوه.

# المطلب الأول

## الملك سبباً لاستحقاق الربح في شركة الوجوه

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية شركة الوجوه على أن الملك فيها سبب يُستحق به الربح، عملا بالأصل في تبعية النماء للملك، وأن الضمان، وإن كان هو الأساس الذي يُستحق به الربح في شركة الوجوه، فذلك باعتبار أنه الذي يوجد من الشركاء حال العقد، وهو ضمان مرتبط برأس المال، فهو ضمان مرتبط بالمال كما أن حقيقة استحقاق الربح في شركة الوجوه إنما تكون بما يوجد عند توزيعه من أسباب استحقاقه، [1] وعند توزيع الربح يكون قد تحقق الملك للشركاء، ضرورة أن الربح لا يوجد إلا بعد وجود أسبابه، فهو لا يحصل إلا بالتصرف في المال غالبًا، فإذا تم بيع المشترى، وظهر الربح فيكون سبب الاستحقاق، وهو الملك قد تحقق؛ لأن الأصل في الربح أنه تابع للملك، فكل جزء من الربح بإزاء جزء من المال، فكان الربح بذلك تابعًا في استحقاقه للملك[2].

والملك الذي يُستحق به الربح في شركة الوجوه هو ملك مرتبط بالضمان، إذ أن الضمان على قدر الملك في المشترى، و الضمان من لوازم الملك، ومن شروط الملك الذي يُستحق به الربح في شركات الأموال- ومنها الوجوه- أن يكون مضمونًا على مالكه ضمان غير العدوان من الغير، فلو شرطا الضمان بينهما مناصفة كان ذلك بيانًا لقدر الملك بينهما، وإذا شرطا الضمان على غير المالك فلا يصح بانتقال الملك تبعًا للضمان.

فلو قال رجل لغيره: اشتر بالنسيئة، والضمان عليك، والربح بيننا، لا يصح؛ لأنه لا ملك له، فلا وجه لاستحقاقه شيئًا من الربح إلا بانتقال الملك إليه، فيكون مُستحقًا للربح بالضمان المقرر للملك.

---

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 65/6- المغني لابن قدامة 32/5- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة 266/2- البحر الزخار المرتضى 94/5.

[2] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 10/3- بدائع الصنائع للكاساني 65/6- المغني لابن قدامة 32/5- البحر الرائق لابن نجيم 198/5- الفتاوى الهندية لابن نجيم 327/2- الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج3 ص 18.

وكذلك لو شرط الملك بينهما مناصفة، والربح مثالثة، لم يجز؛ لأن من له النصف من الملك يكون محتملا لضمانه، ويُستحق بذلك ربحه، فلا وجه لاستحقاق الآخر ثلثي الربح، إذ يكون آخذًا لربح ما لم يملك، وما لم يضمن.[1] وقد نهى ﷺ عن ربح ما لم يُضمن.[2] فلا يحل اشتراطه، ولا يجوز استحقاقه؛ لأنه منهي عنه.

وخلاصة القول: أن شركة الوجوه إذا قيل بصحتها فإن أساس استحقاق الربح فيها هو الضمان، أي ضمان رأس المال، أو ضمان الثمن المشترى به، باعتبار أنه الذي وجد من الشركاء حال العقد، أما حقيقة استحقاقه فإنما تكون بما يوجد عند توزيعه، وعند التوزيع قد تحقق الربح، وهو لا يوجد إلا بعد وجود الملك والتصرف، فأصبح الملك سببًا لاستحقاقه كما في شركة الأموال.[3]

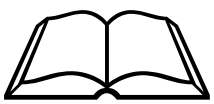

[1] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 10/3– الفروع لابن مفلح 399/4– الإنصاف للمرداوي 459/5.

[2] – هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص – وأخرجه أحمد في مسنده 190/6– ويراجع نصب الراية للزيلعي 18/4.

[3] – المبسوط للسرخسي 154/11– المغني لابن قدامة 32/5– المبدع شرح المقنع لابن مفلح 37/3.

## المطلب الثاني

## أثر الملك في توزيع الربح في شركة الوجوه

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية شركة الوجوه على أن للملك أثرًا في توزيع الربح فيها، ويكون توزيع الربح فيها بقدر الملك من مساواة أو تفاضل.

والسبب في ذلك أن توزيع الربح لا يكون إلا بعد أن تحقق الملك للشريكين، فيكون التوزيع بقدر الملك، واتفقوا على ضرورة أن يكون توزيع الربح بقدر الملك بينهما، فإذا تساويا في الملك كان توزيع الربح بينهما متساويًا، وإذا تفاضلا في الملك، كان توزيع الربح بينهما متفاضلا، فالزيادة في ربح ملك أحدهما عن قدر ملكه لا تجوز اتفاقًا[1]، فإذا شرطوا لصاحب ثلث المال نصف الربح، ولصاحب الثلثين النصف الآخر، فإما ان تكون الزيادة من الربح في مقابل عمل أو لا؟. فإن لم تكن في مقابل عمل فهي زيادة ربح باطلة لا تجوز شرعًا.

**والعلة في ذلك**: أنها زيادة ربح بلا سبب يقتضي استحقاقها من مال أو ضمان أوعمل، والربح لا يُستحق إلا بأحد هذه الأسباب الثلاثة.[2]

واستدلوا على بطلان زيادة الربح عن قدر الملك بلا عمل أو ضمان بأنها: ربح باطل بما روي أنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يُضمن.[3]

---

[1] – المبسوط للسرخسي 154/11– البناية على الهداية للعيني 128/6– الطبعة الأولى سنة 1400هـ ط– دار الفكر العربي القاهرة – المغني لابن قدامة 32/5– البحر الزخار المرتضى 95/5.

[2] – حاشية ابن عابدين 349/3– البحر الزخار المرتضى 95/5.

[3] – سبق تخريجه ، ويراجع: سبل السلام 811/3– بدائع الصنائع 65/6 – الفتاوى الهندية لابن نجيم 327/2.

**وجه الدلالة:** أن الربح الزائد عن قدر الملك يكون ربحًا غير مضمون فلا يحل اشتراطه، ولا يحل أخذه؛ لأنه ربح ما لم يُضمن.[1]أما إذا كانت الزيادة المشروطة له فقد اختلفوا في مشروعيتها على رأيين:

**الرأي الأول:** ما يراه الحنفية[2]، والحنابلة[3]- في رواية- والزيدية[4] من أن توزيع الربح في شركة الوجوه لا يكون إلا بقدر الملك المضمون شرعًا المتسبب عن الضمان، ولا أثر للعمل، فلا يجوز اشتراط زيادة من الربح عن قدر الملك وإن كانت في مقابل عمل.

**الرأي الثاني:** مايراه بعض الحنابلة[5] من أن الملك وإن كان له أثره في توزيع الربح، فإنه يجوز الزيادة في الربح عن قدر الملك إذا كانت في مقابل عمل.

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في حصر أسباب استحقاق الربح في شركة الوجوه، فمن قصر سبب الاستحقاق على الضمان أو الملك المتسبب عن الضمان، جعل الربح بقدر الملك، ولم يجز عنده زيادة ربح لأجل العمل.

ومن توسع في أسباب استحقاق الربح فيها، وأنه يُستحق بالمال، أو العمل، أو الضمان ، جعل للعمل أثرًا في استحقاق الربح في شركة الوجوه، وأجاز زيادة الربح عن قدر الملك إذا كانت في مقابل عمل.[6]

**دليل الرأي الأول:** استدل الحنفية على بطلان اشتراط الزيادة في الربح عن قدر الملك؛ لأجل العمل بالمعقول، وتقريره أن الربح لا يُستحق في شركة الوجوه إلا بالضمان، والضمان سبب وجود الملك، والتوزيع بقدر الملك، فلا يجوز اشتراط زيادة ربح لأجل العمل؛ لعدم استحقاق الربح في شركة الوجوه بالعمل.

---

[1] – البحر الرائق 197/5- البناية على الهداية 128/6.

[2] – تحفة الفقهاء للسمرقندي 10/3- المبسوط للسرخسي 154/11- البحر الرائق 197/5.

[3] – المغني لابن قدامة 32/5.

[4] – البحر الزخار المرتضى 5/ 94- 95.

[5] – الإنصاف للمرداوي 459/5- المبدع شرح المقنع لابن مفلح 37/3.

[6]- تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 190/6- 191- المغني لابن قدامة 32/5.

**والعلة في بطلان استحقاق الربح بالعمل** عندهم أنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، وربح ما لم يُضمن منهي عنه شرعًا، فلا يحل اشتراطه إلا في المضاربة؛ لكون العامل عاملا في رب المال.[1]

**وقد رد الحنابلة استدلال الحنفية بما يلي:**

لا نسلم بأن العمل لايُستحق به الربح في شركة الوجوه؛ لأنه سبب لاستحقاق الربح في المضاربة، وفي شركة الأموال فينبغي استحقاق الربح به في شركة الوجوه؛ لأنها تعقد على المال والعمل فهي نوع من شركة الأموال.[2]

**وأجاب الحنفية على ما اعترض به الحنابلة بما يلي:**

لا نسلم قياس شركة الوجوه على شركة الأموال والمضاربة؛ لأنه قياس مع الفارق، ففي شركة الأموال كل شريك يعمل في مال صاحبه فاستحق على عمله قسطًا من الربح مقابل عمله، وكذلك في المضاربة ، فإن العامل يعمل في مال رب المال، وفي كليهما يكون المال معلومًا فاستحق العامل نصيبًا من الربح مقابل عمله، ومال المضاربة غير مضمون على العامل، بخلاف شركة الوجوه، فإن المال فيها مضمون على كل واحد من الشركاء، وليس أحدهما عاملا في مال الآخر؛ لأنه لا مال لهما ، فافترقت شركة الوجوه عن المضاربة، وعن شركة الأموال، فلا وجه للقياس عليهما،[3] فلا يجوز اشتراط زيادة ربح عن قدر الملك، مقابل العمل في شركة الوجوه؛ لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، وهو غير جائز شرعًا.

**دليل الحنابلة:** استدل الحنابلة على أن الملك وإن كان مؤثرًا في توزيع الربح في شركة الوجوه، فإنه يجوز اشتراط زيادة ربح عن قدر الملك مقابل العمل بالقياس، وتقريره أن العمل مما يُستحق به الربح، بدليل الضمان، وشركة الوجوه فيها عمل إلا أنه وإن كان معدومًا حال العقد.

لكنه سيوجد في المستقبل، إذ لولاه ما تحصل الربح؛ لأن العمل سبب الوجود المادي للربح، فإذا ثبت هذا فقد يكون أحدهما أهدى بالعمل من الآخر، فيلزم زيادته نصيبًا من

---

[1] – المبسوط للسرخسي 154/11– البحر الرائق 197/5– البحر الزخار المرتضى 94/5.

[2] – المغني لابن قدامة 32/5– الفروع لابن مفلح ص 399.

[3] – البناية على الهداية 128/6– حاشية المحقق سعدي جلبي على الهداية 191/6– حاشية ابن عابدين 349/3.

الربح مقابل عمله، وهنا يجوز التفاضل في الربح عن قدر الملك لأجل التفاضل في العمل، قياسًا على جواز ذلك في شركة الأموال.[1]

و الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من وجود فرق بين شركة الوجوه وشركة الأموال والمضاربة، وأن العمل ليس له أثر في توزيع الربح في شركة الوجوه، وأن الربح فيها تابع للملك من مساواة أو تفاضل، والزيادة من الربح عن قدر الملك لا تجوز حتى إذا كانت في مقابل عمل؛ لأنها تؤدي إلى ربح ما لم يُضمن عنه.[2]

فما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن توزيع الربح في شركة الوجوه لا يكون إلا بقدر الملك، ولا يجوز الزيادة في الربح عن قدر الملك، وإن كانت في مقابل عمل اعتمادًا على رأيهم في التفريق بين العمل في شركة الوجوه و العمل في المضاربة، ومن ثم فلا وجه للقياس لعموم النهي عن ربح ما لم يُضمن، وما لم يملك، ومن المقرر أنه لا قياس مع النص.[3]

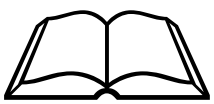

[1] – المغني لابن قدامة 32/5– الفروع لابن مفلح ص 399.– الإنصاف للمرداوي 459/5.

[2] – تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 190/6–191–الاختيار لتعليل المختار للموصلي 18/3.

[3] – تكملة شرح فتح القدير لابن الهمام 191/6– الاختيار لتعليل المختار للموصلي 18/3– المغني لابن قدامة 32/5– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 459/5.